عنه وكان عالما بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى يموت الثانيه فان اخرج الثانيه عن ملكه ليرجع
الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج
الثانيه من ملكه والاقرب عندي ان الثانيه محرمه دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبرئ الثانيه
ولو اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانيه ولاحد عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان فوطي احديهما حرمت
الاخرى وان كانت الموطوة حلت له الاخرى فان فسخ الكتابه فتحرم قبل وطي الاخرى كان مخيرا بين الامتين ه
اذا تزوج امراة جاز شراء اختها لا وطيها بملك اليمين سوا كان شراءها متقدما على النكاح او متاخرا ولو كانت
له امة يطاها بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فيحرم عليه الأمة مادامت الثانية في حباله ويحل له المنكوحة
وان لم يحرم التي وطيها بعقد وشبهة ويجوز ان يتزوج باخت اخته اذا لم يكن اختا له وروي الا ترك افضل وكذا
يجوز للسيد ان يتزوج باختي عبده اذا كانت احديهما اخته من ابيه والاخرى من امه ويجوز ان يجمع بين المراة
وزوجة ابيها او وليدته اذا لم يكن امها وبين امراة الرجل وبنت امراته اذا كانت من غيره وان تزوج الرجل ابنه بام
امراته او ابنتها وروي كراهية ان يتزوج الرجل بحرم امه مع غير ابيه ق من قبل جاريته بشهوة او لمسها كذلك
لم يتعلق به تحريم اختها وكذا لو نظر الى فرجها ولا تحريم امها ولا ابيها وقال الشيخ تحرم وهو ممنوع وهل تحرم
على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطي قال الشيخ نعم ونحن نمنع ذلك ونحمل النهي على كراهية
عملا بالاصل ولو نظر الى ما لا يسوغ لغير مالكها النظر اليها اليه او قبل ولمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة ر الزنا الطارى
لا ينشر الحرمة فلو زنا بام امراته بعد العقد او ابنها او لاط باخيها او ابنها او ابيها لم يحرم امراته عليه وكذا لو زنا الاب بجارية
الابن وبالعكس لم يحرم على مالكها وقال الشيخ يحرم سواء زنا بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنا بجارية ابيه قبل ان يطاها
الاب حرم على الاب المالك وطيها وان كان قد وطيها بعد وطي الاب لم يحرم وليس بمعتمد اما الزنا السابق
على العقد فالمشهور ان من زنا بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ابدا ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا
لو لاط بغلام او رجل فاوقب فانه يحرم على اللايط ام المفعول به واخته وابنته تحريما مؤبدا سوا كان اللواط بايقاب
الحشفه بكمالها او بجزء منها بعد ان يتحقق الايقاب وسواء كان صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا يحرم على
المفعول به اقارب الفاعل ولا تحريم مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب جدة المفعول وان علت

وبناته وان نزلن ولو كان لهما ام او اخت او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخيه
ولا اخت ابيه ولو لاط المجنون فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره ولو لاط مكرها على اشكال او تشبه
عليه بامراته فكذلك اما الزنا السابق فغير ذلك ففيه روايتان احديهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح
والاخرى لا ينشر واختلف علماؤنا باعتبار الروايتين على قولين فعند الشيخ يحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم
على الاب من زنا بها الابن وبالعكس وخالف المفيد والسيد المرتضى في ذلك ج وطي الشبهة
وعندنا هل ينشر المصاهرة ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال اقربه انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق به
الولد ولا فرق بين الشبهة بالعقد كمن تزوج فاسدا مثل نكاح الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة
الوطي كمن وطي امراة تشبهت زوجته وبين شبهة الملك كمن اشترى جاريه شراء فاسدا او تشبهت
عليه امة الغير بامته الحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم حكم النسب ط اقسام الوطي
ثلثه مباح طلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سوا كان بعقد او ملك يمين او اباحة فتحرم به ام الموطوة
وان علت على الوطي وبناتها وان نزلن ويحرم الموطوة خاصة على اب الواطي وان علا وعلى ابنه وان
نزل تحريما مؤبدا ويصير به هؤلاء المحرمات محرمات فيجوز له النظر الى ام الموطوة وابنتها وحرام محض
كالزنا فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ووطي الشبهة ففي اقتضائه
تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ولو اكره امراة على الزنا لم يثبت تحريم المصاهرة على
الاقوى لان هذا الوطي زنا في حقه الفصل الثاني في باقي الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد وفيه و
مباحث ا لا يجوز للرجل ان يدخل زوجته اذا لم تبلغ تسع سنين فان دخل فعل حراما ثم ان
افضاها فرق بينهما ولا يحل له ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي التحريم
الابدي اشكال والشيخان رحمهما الله اطلقا الفتوى بالتحريم على من وطي امراته لدون تسع سنين ولم يشترطا
الافضاء وكذا اطلق ابن ادريس التحريم الابدي بمجرد الوطي قبل التسع لكنه قال لكنها لا تبين منه الا بطلاق
او موت ولا يلزم من التفريق بينهما والتحريم ابدا بينونتها منه والظاهر ان مراد الشيخين بالتحريم وجوب
التفريق ابدا البينونه وفي الحديث ما يساعد قول ابن ادريس ب من زوج امراة في عدتها عالما

Copyright King Saud University